

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠	رقم التبليغ :
٢٠٠٨ / ١ / ١٣٣	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٦٩٥ / ٢ / ٣٧

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٢٤٢ / د المؤرخ ٢٠٠٧/٨/١٩ ، والذى تطلبوه فيه الرأى حول مدى خضوع كافيتريا مكتبة الإسكندرية وقاعة المؤتمرات للضريبة على العقارات المبنية .

وحاصل الواقعات - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - أنه ورد لوزارة المالية (مصلحة الضرائب العقارية) كتاب إدارة الإيرادات المركزية بمحافظة الإسكندرية بشأن طلب الرأى عن مدى إمكانية توقيع الحجز الإداري على المكتبة لعدم سداد ضريبة العقارات المبنية على كافيتريا المكتبة وكافيتريا قاعة المؤتمرات . حيث امتنع القائمون على المكتبة عن السداد استناداً إلى إعفاء المكتبة طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية . وعند دراسة الموضوع تنازعه رأيان ، إذ ذهب رأى إلى إعفاء المكتبة من الضريبة على العقارات المبنية وفقاً لصريح نص المادة السابعة من قانون إنشائها والتي تعفيها من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى ، بينما ذهب رأى آخر إلى خضوعها للضريبة على اعتبار أن كافيتريا المكتبة وكافيتريا مركز المؤتمرات مؤجرتين للغير ومن ثم تتلزم المكتبة بوصفها المالكة لهما بسداد الضريبة العقارية طوال مدة التعاقد . وعند استطلاع رأى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة انتهت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٧/٥/٢٣ إلى عدم خضوع كافيتريا مكتبة الإسكندرية وكافيتريا قاعة المؤتمرات بالمكتبة للضريبة على العقارات المبنية استناداً لعموم الإعفاء الوارد بالمادة السابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن



مكتبة الإسكندرية ، إلا أنكم ترون أن الإعفاء الوارد بالمادة المشار إليها أقرن بلفظ (وفي حدود أغراضها) وأن تقديم الأغذية والمشروبات ليست من أغراض المكتبة ولا تؤديها بنفسها وإنما يتم تقديمها عن طريق الغير الذي تؤجر الكافيتريا له ويترىج من هذا النشاط بما يتنافى مع رصد المبنى للنفع العام وهو ما اشتهرت به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في سابق إفتانها للإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية . وإزاء ذلك فقد طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بجلستها العقدودة في ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ ، فاستبان لها أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص في المادة (١) على أن " تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائتها ، وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض " ، وتنص المادة {٦} منه على أن " على كل مالك أو منتفع بعقار مما تطبق عليه أحكام المادة (١) أن يقدم ... إقراراً كتابياً في المواعيد الآتية : ... " ، وتنص المادة {٧} على أن " ... ولا يعفى من تقديم الإقرار أصحاب العقارات أو أصحاب حق الانتفاع عليها إذا سبق لموظفي الحصر والتقدير أن قاموا بإثبات تلك العقارات بفاترهم أو كانت معفاة من الضريبة طبقاً للمادة (٢١) ... " ، وتنص المادة {٢١} على أن " تعفى من أداء الضريبة : - (أ) العقارات المملوكة للدولة (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إداراتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمباني عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والإسعاف و ... " وتنص المادة [٢٦] منه والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ على أن " يكون المستأجرين مسئولين بالتضامن مع أصحاب



العقارات عن أداء الضريبة . . . بقدر الأجر المستحق عليهم بعد إخطارهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك بغير حاجة إلى إجراءات قضائية أخرى

كما استبان لها أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ينص في المادة الأولى منه على أن " مكتبة الإسكندرية شخص اعتباري عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية " ، وفي المادة الثانية على أن " تتكون مكتبة الإسكندرية من المكتبة والقبة السماوية ومركز المؤتمرات " ، وفي المادة السابعة منه على أن " تعفى المكتبة وأجهزتها في حدود أغراضها، من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، ومن رسوم الشهر والتوثيق، كما يعفى ما تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية " .

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم ، أن المشروع، بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، فرض ضريبة عينية على العقارات المبنية ألزم بها المالك والمتتفق باعتبار أن لكل منها حقاً عيناً على العقار ، ومن ثم فإن المتحمل بها هو المالك أو المنتفع ، أما المستأجر فإنه مجرد متضامن مع المالك في أداء الضريبة فإذا أداهما عاد بما أداه على صاحب العقار . كما حدد صراحة العقارات المغفاة من تلك الضريبة وبين شروط الإعفاء منها في كل حالة ، ومن بين العقارات المغفاة تلك المملوكة للدولة ، والدولة في هذا المجال تشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة المكونة لها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية قد منحها الشخصية الاعتبارية العامة ونصت المادة الثانية منه على أن مكتبة الإسكندرية تتكون من المكتبة والقبة السماوية ، ومركز المؤتمرات . كما أن المادة السابعة قد ألغت المكتبة وأجهزتها في حدود أغراضها من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى .



ومن ثم فإن كل ما يتعلق بأغراض المكتبة أو يتصل بهذه الأغراض أو يساعد على تحقيقها يشمله الإعفاء المقرر بتصريح نص المادة السابعة المشار إليها من الضرائب العامة ، فإذا ما أقامت المكتبة كافيتريا داخلها تخدم رواد المكتبة والمتizzieen بها مساهمة في توفير سبل الراحة لهم ، فإن ذلك مما يدخل في حدود الأغراض العامة للمكتبة ولا يتعارض معها . وذلك سواء قامت باستغلال الكافيتريا بنفسها أو عن طريق الغير ، إذ أن هذا الاستغلال يكون خدمة المرفق العام ذاته .

وتطبيقاً لما تقدم ، ولما كانت مكتبة الإسكندرية قد قامت ، في نطاق تحقيق أغراضها بإقامة كافيتريا بها وبقاعة المؤتمرات ، ومن ثم فإن مبى الكافيتريا يكون معفى من الضريبة على العقارات المبنية حتى ولو عُهد بمزاولة النشاط فيها إلى متعهد من الغير .

هذا وجديس بالذكر أنه لا يجوز توقيع أي نوع من الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمحصصة لأغراض النفع العام وذلك طبقاً لحكم المادة (٨٧) من القانون المدني .

لـ دلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تمنع كافيتريا
مكتبة الإسكندرية وقاعة المؤتمرات بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية .
وتفضوا بقبول وافر الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة